

الأشياء والنظائر

القول في أحكام الحرم .

لا يدخله أحد إلا محرماً وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلاة وحسناته كسيئاته ويؤخذ فيه بالهم .

ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره إخراج حجارته وترايه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ .

ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا استئان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها وإسبغ سبغانه وتعالى أعلم